

## الجامع الصغير

{ باب زكاة السوائم } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( B هم ) قال : ليس في الفصلا والحملا والعجائل صدقة وهو قول محمد ( C ) : وقال أبو يوسف ( C ) : فيها الزكاة منها خوارج ظهرها على أرض فأخذوا الصدقات منها من البقر والإبل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة أو صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل وإِ أعلم